بعد ما صارت لبيت المال فانما سقط الخراج
لبيت المال عنها لعدم من يجب عليه لانه
كما صرحوا به يجب في الذمة لا في الخارج بدليل
انه يجب بالتمكن من الزراعة كبدل الاجارة
الا ان بينهما فرق ذكر في النهاية وهو
ان بدله يجب شيأ فشيأ بحسب حدوث
المنافع بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة
والخانية ان خراج الوظيفة هو ان يكون
الواجب فيه شيأ في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض انتهى لا يقال ان الخراج
وظيفة الارض لا يسقط اصلا لانا نقول
هو كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب
فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم
المحل كما قررناه ولا يمكن الوجوب على
المشتري من السلطان لان الخراج لابد
فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او
حكما بان انتقلت الارض اليه ممن وجب
الخراج

الخراج عليه بنفسه كبيعه وبيع السلطان
عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا ولو قيل
في موضع الخراج الان على ارضه لم يجز
لان المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء
وان جاز بقاء بالتزامه وانما وجب الخراج
لما في سقيه بما الخراج التزام منه له كما في
شرح الهداية مع ان المذهب وجوب
العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر
كما في غاية البيان لما ذكرنا ولو قيل يعوده
لم يجز لان الساقط لا يعود وهو ليس من
باب زوال المانع لان المقتضي لم يبق
موجودا وهو الالتزام حقيقة او حكما
المسئلة الثانية في صحة وقف اراضي مصر
اعلم ان الواقف لها لا يخلوا اما ان يكون
مالكا في الاصل بان كان اهلها حين فتح
الامام ومن على اهلها او تلقى الملك من
مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)